اى يخشى عليه التكسر اذا حمل قوله ونحوه كزجاج قوله معرفة حامله يعنى من ادمى او بهيمة قوله او صفته ان كان
نحو خزف قوله وقدره اى ان لم يكن كذلك قوله معرفة ارض برؤية فقط فصل قوله كبيع يعنى معين تنكيه مشاهدة
حين صبرة قوله وتزويج من معين اى شخص اى امراة معينة قوله من جنسه للبس او عارية قوله واجير وان
شرط للاجير اطعام غيره وكسوته موصوفا جاز ويكون للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه وان لم يكن
موصوفا لم يصح وانما جاز للاجير للحاجة اليه قاله فى الاقناع وشرح المص وان استغنى الاجير
بطعام نفسه او غيره او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم تسقط نفقته كالدراهم واذا دفع للاجير الطعام
فاحب ان يبقى بعضه لنفسه فان كان دفعه له اكثر من الواجب لياكل قدر حاجته او كان فى تركه
ضرر على الموجر بضعف الاجير عن العمل او بتقليل لبن الظير لم يجز وان دفع اليه قدر الواجب فقط
او اكثر وملكه اياه ولم يكن فى تفضيل لبعضه ضرر بالموجر جاز وان قدم اليه طعاما فنهب
او تلف قبل اكله من ضمن اجير خص لانه على مايدة لا يخصه قوله ومرضعة اى ام او غيرها قوله وكسوتهما اى
وان لم يوصفا او مع دراهم معلومة قوله وهما فى تنازع اى مع مستاجر فى صفة طعام او كسوة قوله
كزوجة قوله اى فلها نفقة وكسوة مثلها قوله وسن عند فطام الخ هل ذلك من مال الصبى الموسر او مال
وليه وهل المسترضع ولى الطفل او من تلزمه الاجرة تردد فى ذلك ابن نصر الله قال وهذا مثل
التضحية عن اليتيم قال وذكروا فى غرة الجنين خلافا فى تقديرها بسبع سنين ويتوجه فى غرة
الظير مثل ذلك حاشيه وفى ذلك وجه بالوجوب واقول المتبادر من كلام المص ان الغرة من مال
المسترضع لا من مال الولد ويؤيده قول الصحابى للنبى صلى الله عليه وسلم ما يذهب عنى مذمة
الرضاع ولم يقل ما يذهب عن ولدى ويفرق بين الغرة والتضحية بان التضحية يعقلها اليتيم
وياكلها كلها قوله استرضع امة اى لنحو ولده قوله عبدا او امة قال الشيخ لعل هذا فى المتبرعة
قوله والعقد على الحضانة اى خدمة المرتضع من حمله ودهنه ووضع الثدى فى فمه ونحوه قوله واللبن
تبع اى كصبغ صباغ قوله والاصح اللبن قاله الموفق لانه المقصود وجواز الاجارة عليه رخصة للضرورة
الى حفظ الادمى قوله وان اطلقت الخ يعنى انه اذا خصص احد الامرين من الرضاع والحضانة لم
يشمل الاخر وهذا تفريع على الاصح من ان اللبن هو المعقود عليه وفى تصحيح الفروع الصواب
الرجوع الى العرف فتدخل الحضانة فى الرضاع وجزم به فى الاقناع وبخطه ايضا على قوله وان اطلقت
اى حضانة بان استاجرها لحضانته قوله على رضاع اى وحده قوله وشرط الخ اى ثلاثة شروط
غير ما تقدم قوله معرفة مرتضع اى برؤيته قوله ومكانه يعنى فى بيتها او بيته قوله بعلفها اى او
دراهم ولو معلومة الا ان يذكر قدره وصفته من شعير وغيره بحيث لا يختلف قوله بجلدها لانه لا يعلم
هل يخرج سليما اولا وهل هو ثخين او رقيق ولانه لا يجوز ان يكون عوضا فى البيع فكذا هنا
ومسلمة لطحن فى نخالته وعمل السمسم سيرجا بالكسب الخارج منه وحلج القطن بالحب الذى
يخرج منه فلا يصح للجهالة بالاجرة لانه لا يعلم ما يخرج منه ولا لطحن كر بقفيز منه اى ولو احد
مثل فى الصور الاربع وبخطه ايضا على قوله بقفيز منه اى [illegible] من المطحون
لجهل بقية الدقيق فكانه استاجره لطحن مجهول القدر وعلى هذا يحمل النهى عن قفيز الطحان

علم

علم منه انه لو جعل له قفيزا من الحب اذن يصح كما لو جعل له جزءا مشاعا من المطحون او من الحب فتدبر
قوله فلا اجرة مثله لان الاصل فى قبض مال الغير او منفعته الضمان الا بعقد او شرط او تعويض
وهنا فى المنتصب لذلك والا فلا شى له قال شيخنا م ح قد يقال فى كلام المص ما يشير الى اعتبار
ذلك القيد حيث لاحظ الوصف العنوانى بقوله صانعا او حمالا دون ان يقول شخصا انتهى قوله
او عينا زمانا الزمان مدة قابلة للقسمة ولهذا يطلق على القليل والكثير والجمع ازمنة والزمن مقصور
منه وجمعه ازمان كسبب واسباب وقد يجمع على ازمن مصباح قوله او على حمل زبرة الى الخ يعنى صح
العقد فى العشرة بالمسمى واما الزائد على العشرة فله اجر المثل فيه وافق المسمى او زاد عليه او نقص
عنه كما يفهم ذلك من الاقناع وعبارة المص مكنة الحمل على ذلك كما ذكره فى شرح الاقناع قوله ولكل الفسخ
مفهومه انه اذا لم يفسخ احدهما بعد دخول الشهر على الفور فانه يلزمهما حكم الاجارة وصرح به فى الاقناع
ولو اجره دارا او نحوها شهرا غير معين لم يصح للجهالة ولو قال اجرتك هذا الشهر بكذا وما زاد
فبحسابه صح فى الاول واجرتك دارى عشرين شهرا كل شهر بدرهم صح ولا فسخ لواحد منهما قوله
فى الحال اى على الفور فصل قوله كون نفع الخ اعلم انه يحصل ما يعتبر فى النفع سبعة امور الاباحة
واطلاقها والثالث ان يكون مقصودا عادة والرابع كونه متقوما اى له قيمة والخامس ان يمكن استيفاؤه
مع بقاء العين والسادس القدرة عليه والسابع ان يكون النفع للمستاجر فتدبر قوله مباحا بخلاف
زنا وزمر قوله بلا ضرورة قال ابن نصر الله فى حواشى المحرر احترز من نحو استيجار الرجل حريرا للبسه
فانه لا يباح لبسه الا لضرورة كالحكة ونحوها ولا يصح هذا الاحتراز لانه اذا ابيح له لبس الحرير لحكة
يجوز له استيجاره للبسه والاولى كون ذلك احترازا عن كلب الصيد وكلب الزرع فانه يباح نفعه
للصيد والزرع ولا يجوز اجارته لذلك لكن اباحته ليست للضرورة بل للحاجة فلو قيل بدل قوله لغير
ضرورة لغير حاجة كان اولى حاشيه وبخطه ايضا على قوله بلا ضرورة اى لا انية نقد وحاجة
ككلب قوله مقصودا اى عادة لا انية لتجمل قوله متقوما فى المصباح قومت المتاع اذا جعلت له قيمة
معلومة فتقوم هو وشى متقوم اى له قيمة قوله دون الاجزاء اى دون استهلاكها قوله لا مصحف اى
ولو جاز بيعه كما فى شرح الاقناع قوله لحمل خشب اى معلوم قوله وحيوان لصيد مثله ما يصاد به كفخ
وشبكة قوله وحراسة كقرد قوله او جلوس بظل لا لاخذ ثمرة وحطب قوله لدياس زرع يعنى
معلوم او اياما معلومة قوله ولو اهمل استطراقه لانه متعارف قوله لعقود اى لعقود مركوب او ادمى مدة معلومة
قوله وعنبر لشم وصندل ونحوه مما يبقى من الطيب قوله ونقد لتجمل اى ويصح استيجار قوله ليعاير
عليه اى المذكور قوله ولا تصح الخ اى فلا تصح اجارة نقد وما عطف عليه قوله ان اطلقت اى وتكون
قرضا قوله ولا على زنا او زمر ولا اجارة كاتب يكتب ذلك قوله او غناء الغناء مثل كتاب
الصوت واما بالقصر فضد الفقر وفتاسه الطبل لانه صوت وغنى بالتشديد اذا ترنم بالغناء
مصباح ويقتضى اطلاق المص وغيره ان الغناء هنا ان الغناء كله محرم قال ابن نصر الله رحمه الله
فى بعض حواشيه فتدبر وسياتى فى باب من تقبل شهادته حكاية الخلاف فى ذلك فيحمل كلامه
هنا على غناء محرم واختيار والاكثر تحريمه وحكى القاضى عياض الاجماع على كفر من استحله وقدم

Copyright © King Saud University